المفتش العام ودوره في مكافحة الفساد الاداري

د.صعب ناجي عبود
م.م. ايات سلمان شهيب
وزارةالتعليم العالي والبحث العلمي

المقدمة

لقد ترتب على انتشار ظاهرتي المحسوبية والوساطة في المجتمعات النامية ومنها العراق ان شغلت الوظائف العامة والمراكز الوظيفية العليا باشخاص غير مؤهلين وغير كفوئين مما اثرعلى انخفاظ كفاءة الادارة في تقديم الخدمات وزيادة الانتاج حيث ان الفسادالاداري والاخلاقي متلازمان في اغلب الاحيان الافي حالات نادرة لان الاصل ان الفساد يعد من احد الاعراض التي تشير الى وقوع خلل في النسق الكلي(المجتمع) وبالتالي حدوث خلل في منظومة السلوك والتصرفات ومن ثم بات من الضروري انشاء جهاز او هيئة تعنى بمكافحةالفساد الاداري والمالي في اللدوائر الحكومية لاسيما الادارية منها مما خلق نوعا من انواع الفجوة بين موظفي الادارة الواحدة واحيانا بين موظفي القسم الواحد لابل وحتى بين موظفي المكتب الواحد .

ونظرا لاهمية هذا الموضوع وكونه من المسائل الحساسة الماسة بصميم الحياة الوظيفية ارتاينا بحث الموضوع من جوانبه المختلفة على نحو نبين فيه مفهوم الفساد الاداري من خلال ايراد تعريف ملائم له كظاهرة تستوجب الوقوف عندها بغية معرفة كيفية التعامل معهاوايجاد انسب الحلول والطرق التي من شانها القضاء عليهااو التقليل منها على اقل تقدير اضافة الى دراسة العوامل التي من شانها ان تسهم في خلق ظاهرة الفساد الاداري على اعتبار انه العنصر الاساس في جرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية بحيث من شانه ان يخلق مستوى اخر للسلطة موازيا للمستوى الرسمي لها مما يؤثرسلبا على الوظيفة العامة وهو مايوضح اهمية وجود هيئة رقابية تدعم الرقابة على اعمال الادارة بشتى انواعها وذلك لا يكون الا من خلال هيئة ذات استقلاليه يتم تعيين موظفيها في كافة الوزارات والدوائر الحكومية لمراقبة سير العمل في تلك المؤسسات و الوزارات والدوائرالحكومية لمراقبة ومتابعة سير العمل في تلك المؤسسات والوزارات ورفع تقارير تفيد بوجود الفساد الاداري والمالي في تلك الادارات من عدمه والعمل المستمر على تطوير مثل هذه الهيئة وتدريب كوادرها بالشكل الملائم لمواكبة متطلبات الحفاظ على سير الحياة الوظيفية بنظام .

وبذلك نضمن اهم الوسائل لمكافحة الفساد وقطع دابر كل من تسول له نفسه التطاول او سرقة اموال الدولة عسى ان نسهم بذلك في اغناء كل من المكتبتين العراقية والعربية ولله ولي التوفيق .

Abstract

Spread in developing societies, including Iraq, the phenomenon of corruption and works to public service in the government's stances and positions of leadership, especially when people do not have high efficiency, causing a decline in the effectiveness of career and the proportion of services for the community
Based and for this reason it became necessary to establish a body or organization concerned with diagnosis and treatment of administrative corruption and increasing awareness of the cultural and administrative staff and workers in government ministries .

The current study was divided into several parts singled out the first part the definition of the concept of administrative corruption and the reasons that cause this behavior when the staff .

The second part Vahtam by legal and administrative style in dealing with the phenomenon of corruption and find the most suitable solutions and ways in which eliminate or reduce this phenomenon Singled out the latter part of the organizational structure of the anti-corruption and style of work of the Commission and its relations with government departments and activities calendar and programs raise the culture of Personnel and Training

المبحث الاول
مفهوم الفساد الاداري

تواجه جميع الدول اليوم مرضا يطلق عليه الفساد الاداري وينتشر هذا المرض بسرعة كبيرة بحيث تعود عليه البشر في المعاملات اليومية بل اصبح متعارف عليه في اداء الواجبات وتحقيق الاهداف .

ومتى ماترك اصحاب السلطة واجبهم الحقيقي ورضوا بوجود الفساد فان الضلال والانحلال يأخذان بالانتشار بين افراد الامة.

وقد تعددت التعريفات التي اعطيت للفساد بوجه عام واختلفت نضرتها وفلسفتها فمنها مايربطه بالقيم والتقاليد ومنها مايربطه بالنظم ومافيها من تغييب وفوضى ومنها مايرجعه الى اسباب سياسية او اقتصادية او نفسية او اجتماعية[1] .

وقبل ان ناتي على ذكر هذه التعاريف لابد من الاشارة اولا الى تعريف الفساد لغة، والفساد في اللغة مأخوذ من(فسد) ضد صلح والفساد في اللغة يعني البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل(٢) .

وهذا التعبير يردبالاشارة الى معان عدة بحسب موقعه فهو الجدب كما في قوله تعالى ((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس لنذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون))(٣). والطغيان والتاجبر كما في قوله تعالى ((للذين لايريدون علوا في الارض ولا فسادا))(٤)

او يراد به عصيان لطاعة الله كما في قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا اوتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا وفي الاخرة لهم عذاب عظيم))(٥).

واما الفساد الاداري فيعرف على انه مجموعة من الاعمال المخالفة للقوانين والهادفة الى التاثير بسير الادارة العامةاوقراراتهااوانشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة او الانتفاع غير المباشر)(٦) كمايعرف بانه سلوك اداري غير رسمي بديل للسلوك الاداري الرسمي تحتمه ضروف واقعية ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتحول له المجتمعات(٧) وقد اورد صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر لعام ١٩٩٦ تعريفا للفساد الاداري جاء فيه بانه:(سوء استخدام السلطة العامة من اجل مكسب خاص يتحقق حينمايتقبل الموظف الرسمي رشوةاو يطلبها او يبتزها)(٨).

هذا وتعتبر ظاهرة الفساد الاداري بصورة عامة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز فيما بينها وتختلف درجة شموليتهامن مجتمع الى اخر . اذ حضيت ظاهرة الفساد في الاونة الاخيرة بأهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات أضحى ظاهرة لايكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها .

ان ظاهرة الفساد تحكمها مجموعة عوامل متداخلة ومتفاعلة فيما بينها وهذه العوامل تمثل بطبيعة المباشرة أو غير المباشرة الجذور الاساسية التي تنبت عليها فروع واغصان شجرة الفساد ومن أبرز تلك العوامل مايأتي (٩):-

١- العوامل السياسية :- تؤدي مثل هذه العوامل الى خلق ظاهرة الفساد وذلك انطلاقاً من فساد النظام السياسي وخلاصة مثل هذه العوامل تلاحظ من خلال تدخل النخب والاحزاب في عمل أجهزة الدولة .

٢- العوامل الاقتصادية :- والمقصود بها سوء التخطيط لعملية التنمية الاقتصادية وفقاً لاسس علمية وغياب دراسة الجدوى لاغلب المشاريع وسوء توزيع الثروة وتدني مستوى الدخل الفردي .

٣ - العوامل الاجتماعية والثقافية :- قد نجد كثيراً من القيم واخر البناء الاجتماعي يشكل بمجموعها عوائق في بناء نظام أو جهاز اداري متطور مثل الولاء للعشيرة أو الطائفة أو المذهب وخفق الولاء للوطن كل ذلك يتسبب بممارسات غير عادلة

وغير أخلاقية مثل المحاباة في أنجاز العمل والتفرقة في تقديم الخدمة لافراد المجتمع .

٤- العوامل الادارية :- ويمكن ايراد خلاصة لها من خلال تشخيص أمراض المركزية والبيروقراطية المفرطة وضعف أجهزة الرقابة وفسادها وتخلق الاجراءات الادارية وعدم مواكبتها لروح العصر وحاجات المجتمع فضلاً عن خفض سياسات التوظيف وفسادها وعدم الاخذ بنظرية وضع الشخص المناسب في المكان المناسب [١٠] .

٥- عوامل خارجية او مايصطلح عليه (بالفساد العابر للحدود)

تجدر الاشارة هنا أن العراق في الاونة الاخيرةشهد شيوع هذه العوامل على نحو واسع من خلال دخول الشركات الاجنبية السرية منها والماشية على خط الاحداث في العراق مابعد ٢٠٠٣ .

وعلى أية حال فانه يغدو من المستساغ التمييز بين ثلاثة أتجاهات يسير بمقتضاها تعريف الفساد الاداري جنباً الى جنب مع العوامل المذكورة سابقاً [١١] .

الاتجاه الاول :- ينظر الى الفساد بوصفه انحراف عن مسؤوليات الوظيفة العامة مثال ذلك الرشوة والمحاباة في اعطاء المناصب وسوء توزيع المواد .

الاتجاه الثاني :- ينظر الى الفساد كتطبيق لنظام السوق أو المشروع الاقتصادي وهذا الاتجاه قائم على أساس أدخال منطق المتاجرة والسوق على الوظيفة العامة ويتجسد شكل الفساد فيه عندما ينظر الموظف العام الى منصبه كمشروع أقتصادي من حقه أستثماره والحصول على أكبرعائد منه .

الاتجاه الثالث :- ينظر هذا الاتجاه الى الفساد بوصفه خروجاً عن مفهوم المصلحة العامة وتغليب المصلحة الخاصة [١٢] .

هذا والاتجاهات المذكورة أعلاه لاتخرج بدورها عن انواع فساد الادارات التي يمكن حصرها بالاتي :-

١- الفساد العرضي :- هو الفساد الذي يحدث عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار

الموظفين ويعبر غالباً عن سلوك شخصي أكثر منه تعبيراً عن نظام عام كحالات الاختلاس على نطاق محدود أو تلقي الرشوة أو سرقة أدوات مكتبية ومالى ذلك .

٢- الفساد المنتظم أو النظامي systematic corruption :-

وهو الذي يحدث حين تتحول ادارة المنظمة الى ادارة فاسدة بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الاخر مثال ذلك شبكة الفساد

التي تنظم مدير الدائرة .

٣- الفساد الشامل :- هو النهب الواسع للمال العام عن طريق الصفقات الوهمية وتحويل

الممتلكات العامة الى مصالح خاصة وبحجم كبير ويمارس هذا النوع من قبل القمة

المتربعة على رأس الهرم وشمل :

١- الفساد الاداري **manaqerial corruption** : ويتضمن الممارسات أو الانشطة التي تتم داخل الجهاز الاداري الحكومي التي تؤدي فعلاً الى انحراف الجهاز عن اهدافه الاساسية والمتمثلة بتحقيق المصلحة العامة وهذا الانحراف قد يكون بشكل فردي أو منتظم [١٣] .

ولاشك أن تقييد السلطة الوظيفي يمثل حماية هامة لحقوق المجتمع ضد أساءة أستعمالها والانحراف بها ويجعل القرارت والتصرفات مطابقة للانظمة واللوائح مايؤدي الى احترامها وسيادة النظام ، لكن المصلحة العامة كثيراً ماتتطلب ترك قدر من الحرية للعمل وفقاً لمقتضاته ، مما يتطلب منح الادارة قدراً من الحرية في أتخاذ ماتراه مناسباً ولما كانت كذلك فان السلطة تصبح ولهذا وضعت حدود معينة في أستعمالها لكي تحد من أغراضها وأساءة أستعمالها وجعل المعيار الثابت لذلك هو تحقيق المصلحة العامة . ومتى ماتعارضت هذه السلطة مع هذا المبدا بعد ذلك اساءة في أستعمال السلطة [١٤] .

ويجب ان ندرك ان الفساد الاداري في مراحله الاولى مجرد ظاهرة مرضية ينتقل عبر ميكروبات غير مرئية من المصابين الى الاصحاء لكنه سرعان مايتحول الى وباء ينتشر ويتفشى في الوسط الاداري كتشفي وباء الطاعون لانه يستمد قوته من هذه السرية التي تتكتم بها عناصره وأدواته [١٥] ، ثم ان التعدي لهذه الظاهرة أو معالجة أثارها أو الوقاية منها يستلزم الشخص الدقيق الضائعة والتحليل الموضوعي للاغراض الذي ترافقه لانه على الرغم من أن الفساد يعتبر أمر غير نظامي في كل القوانين والانظمة الا ان الجهود المبذولة لمكافحة الفساد قد لاتكون فعالة اذا لم يتم أستيعابها وفهمها والتخطيط لها والعمل على تطبيقها من منظور واسع ومنظم .

أن سن الانظمة ووضع الحدود القانونية وحتى تطبيق العقوبات الصارمة قد لاتحقق النتائج المتوقعة اذا لم يصاحبها عدد كبير من الاجراءات الوقائية والخطوات الادارية الضرورية والموارد المالية المناسبة بالاضافة الى توافر القوى البشرية المؤهلة والمدربة تدريباً مهنياً عالياً والى توافر عناصر الحياد والعدالة والجدارة .

أن المشكلة ليست في عدم وجود الانظمة العقابية وانما في عدم تطبيق هذه الانظمة بشكل ملائم أو تطبيقها بشكل أنتقائي كما تكمن المشكلة أيضاً في أن نظام الحماية الجنائية نفسه ليس محصناً ضد الفساد بل ان اثاره قد تكون أكثر ضرراً حيث انها تمثل خرقاً توقعات الجمهور لاي أعمال فساد تعتبر في أي من هذه الاجهزة التي ترعى العدالة ويتوقع منها حماية النظام الجنائي وعندما يدب الفساد في هذه الاجهزة فان أستقلاليتها وحيادها ونزاهيتها تصنع موضع تساؤل وشك للاخرى وعندما تسهم الممارسات الفاسدة في أعمال الاجهزة التنفيذية فانها تصبح مدارس بحرية اكثر من كونها اجهزة أصلاح وخدمة [١٦] .

لهذا علينا أن ندرك أن التسامح نحو الفساد يضفي عليه نوعاً من المشروعية المصطنعة لذا يجب أن تقف هذه بكل حزم لان فساد الموظفين عندما

يستشري فانه سيصل الى مرحلة يجعلهم يقفون ضد عملية الاصلاح اذا ماكان ذلك يهدر مصالحهم الشخصية .

ومن هنا يمكن القول أن الفساد الاداري هو الاساس في جرائم اساءة أستعمال السلطة الوظيفية حيث يخلق مستوى اخر للسلطة موازياً للمستوى الرسمي لها معاً يؤثر سلباً على ضيق السلطة الرسمية ، ان أساءة استعمال السلطة بشكل عام له صورتان [١٧].

الصورة الاولى :- أساءة بقصد منفعة خاصة للموظف أو أحد أقاربه أو معارفه وتأخذ شكل مادي أو عفوي .

الصورة الثانية :- أساءة يقصد الاضرار فيقوم الموظف العام بالاضرار للمصلحة العامة بهدف الانتقام .

وهنالك عدة محاور رئيسية يمكن خلالها أستعراض بعض أشكال الفساد الاداري ومنها :-

اولا :- الفساد وأساءة أستعمال السلطة في القرارات الادارية ومن صورها :

١- قيام المسؤول بأساءة أستعمال سلطته الوظيفية وتعسفه فيها ضد مرؤوسيه وذلك عندما يصدر قراراً بفصل أو نقل موظف الى وظيفة أدنى بغير مخالفة أقتراضها وبغير مسوغ نظامي.

٢- قيام المسؤول مثلاً بتحويل طريق عام الى طريق خاص من أجل منفعة شخص أو أشخاص تربطهم به مصلحة .

٣- قد يصدر الموظف قراراص يستهدف الانتقام من شخص بعينه بسبب ضغائن شخصية ولاتمت للمصلحة العامة بعلة .

٤- أو يصدر الموظف صاحب السلطة قراراً أوامراً بتفتيش شخص أو أحتجازه دون سبب وأنما من أجل أخفاقه أو التسلط عليه .

٥- قد يقوم الموظف صاحب السلطة بأساءة أستعمال سلطته فيعذب المتهم أو الموقوف بأسم الوظيفة لانتزاع الاعتراف منه أو يعرض صاحب المصلحة للاضافة او الابتزاز[١٨].

ثانياً :- الفساد وأساءة أستعمال السلطة في العقود : وتتحقق أساءة أستعمال السلطة في هذا الجانب عن طريق العقود التي نبرمها . لادارة بحيث يشغل الموظف سلطته فيها بتكييفها بمايتفق واهدافه الخاصة بعيداً عن تحقيق المصلحة العامة ولهذا حظر النظام على الموظف الاشتغال بالتجارة أو القيام بالاعمال المشروعة أذا كانت الادارة التي يعمل فيها طرفاً فيما كان يؤجرملكه للجهاز الذي يعمل فيه كما محضر النظام على الموظف أن يكون له اية حملة في المقاولات أو المناقصات التي تتصل بأعمال وظيفية [١٩] .

ثالثاً:- الفساد وأساءة أستعمال السلطة في الاعمال المادية :

١- قبول الهدايا والاكراميات أو خلافها بقصد الاغراء من أصحاب المصالح .

٢- أستغلال النفوذ .

٣- التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حسن من حقوقهم الشخصية .
٤- أساءة المعاملة والاكراه باسم الوظيفة .
٥- الوساطة والتوسط والتوصية بما يخل بواجبات الوظيفة .
٦- ومن الجدير بالذكر هنا ان العالم الان أصبح يموج بما يسمى بقضايا الفساد ومما جعل القضايا الماسة بنزاهة الوظيفة العامة تطفو على السطح في كل مكان وأصبح ذلك يشكل معوقاً كبيراً من معوقات النتيجة

مما اضطر هذه الدول الى اخفاء البعد العلمي على مشكلة ضحايا أجرام أساءة أستعمال السلطة الوظيفية ودخولها ضمن أحتسابات الامم المتحدة فقد عرض مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في (كاراكس سنة ١٩٨٠) موضوع (الجريمة وسوء أستعمال السلطة) ونادى بمنع أعمال أساءة أستعمال السلطة وأتخاذ أجراءات الاتهام فيها .والمؤتمر الدولي السابع للامم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في ميلانو (أيطاليا) ١٩٨٥ الذي صدر عنه أعلان (ميلانو) في ٢٦/ ٨/ ١٩٨٥ م بشان المبادىء الاساسية توفير العدالة لضحايا الجريمة وأساءة أستعمال السلطة ، وهو الاعلان الذي أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة خلال دورتها الاربعين بموجب قرارها رقم (٣٤/ ٤٠) في ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥ حيث أوصى هذا الاعلان باتخاذ التدابير على المستويين الدولي والاقليمي لحصول على الانصاف والمعاملة العادلة لضحايا الجريمة وتعويضهم ومساعدتهم [٢٠] .

المبحث الاول
التعريف لمكتب المفتش العام

يعد مكتب المفتش العام بمفهومه العام أحد الهيئات التي تم تشكيلها ضمن برنامج فعال فيتم بموجبه أخضاع اداء الوزارات لاجراء المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية مع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف في أدارة الوزارة وذلك بغية منع وقوع اعمال التبذير والغش وأساءة أستخدام السلطة .

أن مكتب المفتش العام من التجارب الجديدة التي من شأنها تدعيم الرقابة على الاعمال الادارية بشتى أنواعها وفي العراق جاء أنشاء مكتب المفتش العام بالامر رقم ٥٧ في ١/١ ٢٠٠٤ وجاء التشريع بعنوان المفتشون العموميون العراقيون.

وبموجب هذا الامر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة يتم أنشاء مكتب المفتش العمومي داخل كل وزارة من الوزارات العراقية برأسة مفتش عمومي .على أساس أن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة يقوم بتعيين المفتش العام الذي يشغل هذا المنصب الاول مرة في كل وزارة .على أن يقوى المفتش العام مهام منصبه لفترة خمسة أعوام .

هذا وقد أكد التشريع المذكور على أن يتم أختيار المفتش العام بدون أخذ أنتماءتهم ساءاتهم السياسية بعين الاعتبار وبناءاً على نزاهتهم وقدراتهم القيادية القوية وقدراتهم الثابتة علمياً في أعمال المحاسبة أو التدقيق المالي أو التحليل المالي أو القاون أو تحليل سبل وأساليب الادارة أو التحقيق أو المجالات الاخرى وثيقة الصلة بذلك وعلاوة على ذلك يجب على ذلك يجب على المفتش العام أن يمتلك المعرفة والمهارات والقدرات والخبرة على القيام بأجراءات التدقيق والتحقيق .

يقوم المفتشون العموميين برفع تقاريرهم الى الوزير المعني مباشرة حسب ماجاء به الامر ٥٧ ويستيبون لكافة الطلبات والاستفسارات الواردة لهم من سلطة الائتلاف المؤقتة [٢١].

وفي حال ورود شكاوى أو بلاغات يدعى فيها أن الوزير المعني أساء التصرف ، كما يرفع المفتش العمومي تقريره الى المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (أو الى رئيس الفوضية المعنية بالنزاهة العامة بعد قومي الادارة الانتقالية العراقية كامل سلطات الحكم في العراق) . وقد الحد القانون على الحفاظ على هيبة مكتب المفتش العام كهيئة رقابية الى الحد الذي نص فيه على منع أي عاملة من أي فرد أو أي تنظيم لمنع المفتش العمومي من القيام بالاعمال المصرح له القيام بها واللازمة لاستهلال أو تنفيذ أو أستقبال أجراءات التدقيق المالي أو التحقيق أو المراجعة ونص على انه من يحاول أي فرد أو أي تنظيم بمرحلة الاعمال التي يؤديها المفتش العام عند عند شروعه فيها أو أثناء قيامه بتنفيذها أو أستكمالها والحيلولة دون حصوله على الوثائق المتصلة بأي موضوع قيد النظر يتعلق بأجراءات التدقيق المالي أو التحقيق .

ويخضع الافراد الذين يخلون بأحكام هذه الفقرة الفرعية للتحقيق أو الملاحقة القضائية وفقاً للقانون المنطبق من قبل المفوضية المعنية بالنزاهة العامة [٢٢].

وتجدر الاشارة هنا الى أن الضمانات الموضوعة للمفتش العام اليوم تعد أخرى من تلك التي جاء بها التشريع رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ حيث ان التشريع المذكور يجيز للوزير المعني أقالة المفتش العمومي من منصبه في حال وجود سبب يبرر الاقالة ويكون السبب المبرر للاقالة على سبيل المثال لا الحصر العمل المغاير للقانون أو الواجبات الرسمية وأساءة أستخدام المركز وقبول الرشوة .

بينما لايمكن اليوم أقالة المفتش العام الابقرار من رئيس الوزراء وموافقة السلطة التشريعية وهذا يعد ضماناً وحصناً أكثر قوة للمفتش العام .

كما ذهب القانون الى أنه في حالة أقامة المفتش العام من منصبه يقوم الوزير المعني بتبليغ المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بأسباب الاقالة الى حين تولي الادارة الانتقالية الطرفية زمام الحكم والسلطة بشكل كامل في العراق [٢٣].

بعد ذلك يقوم الوزير بلاغ أقالة المفتش العام الوارد فيه أسباب الاقالة الى المجلس المخول لممارسة السلطات التشريعية القومية في الادارة الانتقالية العراقية [٢٤].

كما يجوز للمدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أو المجلس المخول لممارسة السلطات التشريعية القومية ان يطلب من الوزير المعني بتقديم معلومات أضافية من أقالة المفتش العام ويجوز للمدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أبطال مفعول القرار الاقالة . كما يجوز للاعضاء الملس المخول لممارسة السلطات التشريعية القومية بأبطال مفعول القرار بأغلبية أصواتهم [٢٥] .واليوم يتم تعيين المفتش العام من قبل رئاسة الوزراء مع أبراء الرأي من حيث المؤهلات من قبل هيئة النزاهة العامة .

المبحث الثاني
عمل مكتب المفتش العام في مكافحة الفساد

يعد من أهم مهام دور مكتب المفتش العام عموماً تشخيص حالات الاحتيال والابتذال والكلف وعدم فاعلية البرامج في الوزارة التي يتبع المكتب المذكور لها .كذلك تقديم تقاريرعن الكشف والاقتراحات الى الوزارة التابعة لهم والى الهيئة التشريعية – كل ذلك يمكن أجراءه من خلال أجراء عمليات التدقيق ، التحقيقات والتفتيش وتقييم برامج الوزارة وكذلك مراجعة القوانين السارية والمقترحة والانظمة المتعلقة ببرامج وعمليات الوزارة .

كذلك ضرورة أعلام الوزارة بالمشاكل المتعلقة بالبرامج ذات الاهمية في العمل كذلك التقدم الذي يحضى به العمل وتدقيق كل الفعاليات والسجلات التابعة للوزارة وكذلك أستلام الشكاوى المتعلقة بالاهمال ، الاحتيال ، سوء الادارة ، سوء أستخدام السلطة والقيام بالتحقيقات الادارية ضمن الوزارة [٢٦] .

ومتابعة الاستفسارات لضمان كفاءة المبادرات الصحيحة وتزويد السلطة المعنية بأولة أرتكاب أفعال أجرامية .فضلاً عن مراجعة التشريع والقواعد والسياسات والبرامج التدريبية للتأكد من كونها مصممة لمنع الاحتيال وسوء الاستخدام . والقيام بتوصيات لمبادرات فعلية غير ملزمة للوزير.

ولقد سبقت الاشارة الى أن نظام المفتش العام العراقي يحتم أن يكون لكل وزارة مكتب لمفتش عام كلياً أن المفتش العام يتم تعيينه من قبل رئاسة الوزراء مع أبداء الرأي من حيث المؤهلات من قبل هيئة النزاهة العامة .

علماً ان لهذا المكتب نفوذاً تعبر عنه الامكانية الكاملة والمطلقة للوصول الى كافة المكاتب من ضمن الوزارة وبعد الاعلام المسبق للجهة المراد الوصول اليها ، كذلك تخول هذه الجهة سلطة أتدعاء الشهود (أي شخص موظف كان أو مواطن) وسلطته الحصول على الوثائق التي يتبين أنها ذات أهمية للتوصل الى حقيقة ما لاسيما ان تعلقت تعلق بسير العمل [٢٧].

هذا بالاضافة الى أمكانية ، الوصول الى رئيس أي كيان حكومي حينما يكون ذلك ضرورياً وكذلك أمكانية تحويل نخبة من الموظفين التابعين للوزارة بتقديم تقارير عن التبذير ، الاحتيال ، سوء الادارة ، الفعاليات الغير قانونية .

أما بالنسبة لمراجعات النوعية الخاصة بجودة العمل فيكون دور المكتب تدقيق التقارير التحقيقية للتأكد من نوعية العمل كذلك تدقيق نوعية العمل من قبل ديوان الرقابة المالية من خلال تدقيق التقارير المقدمة لها كل ثلاث سنوات [٢٨] .

ويراعى أثناء القيام بهذه الاعمال عدم أطلاع غير المخولين بالاطلاع على السجلات التي تم تدقيقها أو التحقيق فيها ، كما يجب عدم كشف أسم وهوية الشخص المشتكي من دون موافقة ذلك لتحقيق أكبر قدر من الحفاظ على سرية المعلومات وحصانة المخصوصية الممنوحة للاشخاص ، وجدير بالذكر هنا أن جهاز مكتب المفتش العام من واجباته الابلاغ عن القضايا المحتملة الوقوع في قضايا الفساد الاداري والمالي وأبلاغ الوزير بقضايا التجاوزات ، ومساوىء البرامج والكليات ، كذلك أصدار تقرير سنوي للوزير والهيئات التشريعية وهيئة النزاهة العامة [٢٩].

علماً ان عمليات التدقيق والتحقيق يجب أن تتم أستناداً الى معايير مهنية محترفة ومقبولة بشكل عام والمقصود بها معايير توفر الاحتراف المهني ومعايير توفر أطار عمل للقيام بأنجاز عالي الجودة .

أما التدقيق فهو يعبر عن فحص رسمي لبرامج وفعاليات الجهة أو الوزارة وكذلك دراسة الوضع المالي وفيما ان كان يعمل وفق المعايير الحرفية (المهنية) ويتم القيام بهذه التدقيقات لتحسين أداء العمل والخدمة ولكشف الاحتيال وتحسين السيطرة لاختزال المجازفة والتبذير وأنقاذ المال العام .

واما التحقيق فهو عبارة عن أستعلام رسمي بناءاً على أدعاءات فهي أساءة أداء الواجبات حيث يمكن أستلام أدعاءها مثلاً من الخط الساخن

والتحقيق الاداري له مستويان فهو يبدأ بشكل غير رسمي ثم أذا أقتضى الامر يترك الى المستوى المقبل أي يصبح تحقيق رسمياً وتبدأ خطوات التحقيق بأستلام وتوثيق الشكاوي من ثم تحليل القضايا والادعاءات بعد تشخيص عناصر الادعاء ومقابلة الشهود بعد جمع الوثايق ويمكن هنا الاستعانة بالمستشار القانوني لمكتب المفتش العام [٣٠].

من كل ماتقدم يتوضح لنا كيفية سير عمل مهام المكتب بفحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل مايتقدم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها وبغية توفير المعلومات لاتخاذ القرارات وبالتالي تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها وأجراءاتها ، وتوفير المعلومات والادلة المتعلقة باعمال قد تكون أجرامية وتقديمها للمسؤولين المناسبين المعنيين بتطبيق القانون .

وتلقي الشكاوى المتعلقة باعمال الغش والتبذير وأساءة أستخدام السلطة وسوء التدبير والتي تؤثرعلى مصالح الوزارة وتقييم فحواها واتخاذ الاراءات المعتادة بشأنها وأحالة الشكاوى الى سلطات التحقيق المناسبة

وتوفير سبل السيطرة على الجودة بما في ذلك مراعاة عدم التاخير عند الرد على الشكاوى الاستقلالية في الرد عليها وعدم أعتقال أي من التفاصيل الواردة فيها كذلك تلقي الشكاوى من أي مصدر والتحقيق فيها أو المبادرة في التحقيق في أعمال فيزعم انها تنطوي على الغش أو بتبذير أو أساءة التصرف او عدم الكفاءة والمبادرة بالتحقيق كذلك في جوانب النقص في تشغيل المنشات وصيانتها . ومراجعة وتدقيق عمليات الوزارة ومهامهامن منظور حسن تدبير المصروفات وكفاءة وفعالية الاداء والمراجعة على أي من أنظمة الوزارة بغية قياس الاداء والمراجعة على أي من انظمة الوزارة بغية قياس الاداء والقيام بالتحقيق الاداري على نحو يتماشى مع السلطات المنصوص عليها في القانون وتقديم التوصيات غير الملزمة لغرض قيام الوزارة بتفيذ الاعمال الدامية لتصحيح وتجاوز جوانب القصور في التشغيل أو في الصيانة أو في كفاءة الاداءالتي صدرها مكتب المفتش العمومي وأصدار السياسات والاجراءات المتصلة بالمهام التي يقوم بها المكتب ومتابعة مايتم تنفيذه من التوصيات التي قدمها مكتب المفتش العام وحقيات المراجعة والتدقيق الاخرى [٣١].

وتدريب العاملين في الوزارة على سبيل التصرف على أعمال التبذير والغش وأساءة التصرف وتطوير برامج في الوزارة تكرس فيها بيئة وتقاليد ترعى المسؤولية والنزاهة وتعززها ، كذلك التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القانون ومع المحققين والمحاكم والمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة لمساعدتها على تأدية مهامها .

وتلتزم أجراءات التدقيق المالي والتحقيق والتفتيش والمراجعة التي يقوم بها مكتب المفتش العمومي بالمعايير المهنية الصادرة عن المنظمات المهنية المعترف بها عموماً وتتماشى هذه الاجراءات مع تلك المعايير المهنية الصادرة عن المنظمات المهنية المستقلة المعنية بالمراجعة والتدقيق المالي والتقييم والتحقيق والتي تدعو الى تعزيز وتحسين الاداء في مهام المراجعة والتدقيق المالي والفحص والتقييم ونشاط التحقيق الذي يتم في أطار الحكومة [٣٢].

ويتم أعداد التقارير ورفعها من خلال تقديم المفتش العام الى الوزير المعني والى المسؤولين المناسبين المنتخبين والمعينين تقريراً يبين فيه ملاحظاته وتوصياته المستخلصة من تنفيذ مهام المكتب ، ويتيح المفتش العمومي هذا التقرير للجمهور بأستثناء ماقد يتضمنه التقرير من معلومات سرية .

الخاتمة

نخلص من كل ماتقدم أن مكافحة الفساد يحتاج الى قوة رادعة تتمثل بجهة أوهيئة ذات أستقلالية ويتم تعيين موظفيها في كافة الوزارة والدوائر الحكومية لمراقبة ومتابعة سير العمل في تلك المؤسسات والوزارات ورفع تقارير تفيد

بوجود الفساد الاداري والمالي في تلك الادارات من عدمه وبذلك نكافح الفساد ونقطع دابر كل من تسول له نفسه بالتطاول أو سرقة الاموال العامة .

ولكون مكتب المفتش العام واحداً من أهم الهيئات والجهات الرقابية الموجودة على مستوى مؤسسات الدولة صار من اللازم السعي لتحسين أداء مثل هذه الهيئة وانتقاء عناصرها ومراجعة أعمالها لتحسين طاقات كوادرها وأساليب العمل فيها .

هذا وأن التحليل الموضوعي لظاهرة الفساد عموماً يقتضي بيان جانبين أساسيين لتلك الظاهرة .

- الجانب الاول :- هو الجانب الاخلاقي المرتبط بظاهرة الفساد والذي يعبر عن معيار ومدى التزام المجتمع بالعادات والتقاليد وأحترامها وضعت هذا الاطار النظرة الى العمل بوصفه الحاجة الحيوية الاولى للانسان بل وتهتز نظرة الناس الى الاخلاص والامانة والنزاهة فأذا مأأدى كل منا واجباته على وفق ماتمليه أخلاقيات الوظيفة العامة فان مساحة الفساد ستنحصر الى حدودها الدنيا .
- الجانب الثاني :- هو الجانب المالي الذي يعتبر المحرك والدافع الاساس لتلك الظاهرة أذا ينشأ شعور داخلي لدى الافراد أو الجماعات بفكرة تتجذر في نفوسهم تستند الى كون من يملك المال يملك السلطة . ومن يملك السلطة يملك المال مستغلين بذلك مواقع المسؤولية لتحقيق مزايا ومكاسب كخالق القوانين والاعراف السائدة في المجتمع .
- أن اوضاع الفساد الذي ساد في العراق خلال فترة الاحتلال قد فتحت أبواباً واسعة للنفع غير المشروع و غير الرسمي والذي أصبح من الصعب التحكم بمساراته والى الحد الذي يمكن أن يصبح فيه وبائياً . ولاسيما حالات الكسب السريع من خلال وسائل الفساد والذي يؤدي الى التزاحم لمحافظة الفاسدين على مراكزهم الوظيفية هذا بالتالي يدفعهم الى العنف في سلوكهم اليومي .

وعليه يمكن تحديد أهم المتضمنات الرئيسية لظاهرة الفساد في الطرق تحت الاحتلال الاجنبي أذ بعد سيطرتها على مراكز اتخاذ القرار في الطرق أصبحت جميع الموارد .

الماليه تحت تصرف أدارتها المدنية فقد ظهر الفساد حالياً بأساءة أستعمال لسلطة الاحتلال للبنى المؤسسية وسرقة المحتويات النقدية للبنوك والمصارف وتدمير المباني الحكومية كافة.

من جهة أخرى تتبين صور الفساد في الطرق من خلال قيام الجانب المدني من قوى الاحتلال بمهام الاشراف على الاصلاح ولاسيما على دوائر الدولة والامعات وشبكة المصارف والمواصلات مما خلق حالة من الفساد تمثلت من خلال لجان مشتريات ومستلزمات الاعمار ولاسيما في ذلك الجانب المتعامل مع القطاع الخاص .

وأذا ماتفحصنا الجوانب الاقتصادية التي تزامنت وشجعت على تبلور ظاهرة الفساد في المجتمع العراقي نجد عوامل مختلفة تقف وراء هذه الظاهرة منها ضعف القدرة الرقابية للجهاز المحاسبي لذا فان الحاجة الى نظام دقيق كفوء يتطلب

السعي الدؤوب الى أستقلال الموارد المالية والاقتصادية المقاسة في البلد وتأتي في مقدمة هذه الاهتمامات خلق شعور بالمسؤولية لدى المواطن بأهمية الانتماء الى الوطن .

وأذا كانت ظاهرة الفساد وشائعة في العراق سابقاً كان اهم مافي أبعادها الجديدة هو انقلابها وأمتدادها من الافراد والمؤسسات الخاصة والحكومية .الى بنية الدولة ونخبها السياسية . واخطر مافي هذه الظاهرة هو ممارسة أستخدامها من قبل جهات مختلفة لتعزيز القوة الادارية والاقتصادية في المرحلة الماضية وأقتناص فرصة التغيير على النحو الذي نصت فيه لتعظم من فيها الخاصة على حساب عقلية التنمية الاقتصادية – الاجتماعية لذا يمكن وضع بعض الحلول والمعالجات الضرورية كحد من هذه الظاهرة والاستفادة منها قدر الامكان للخروج بنتائج أيجابية بناءة تسهم في تقدم المجتمع وبالتالي تسريع عملية التنمية بجوانبها المختلفة ونأمل من الهيئات الرقابية الاعتداد بها أثناء تأدية مهامها سواء كانت مكاتب المفتشية العمومية أو هيئات الرقابة أن امليه داخل الوزارات والهيئات الحكومية وهي كالاتي :

١- تقسيط وسائل العمل ، وتحديد جهل أنجاز المعاملات والذي يعد أهم عامل في طريق مكافحة الفساد الاداري لانه يضمن أمرين أساسيين وهما

أ- أنجاز المعاملات بأقل نفقة .

ب- أنجاز المعاملات بأسرع وأقرب وقت ممكن .

٢- أجراء التنقلات الدورية بين الموظفين (كلما أمكن ذلك) لانه يمكن أن يحصل على تخفيض حالات الرشوة السائدة .

٣- تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل الاداء الموظفين تقوم بأجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات وأعداد التقارير الخاصة بذلك .

٤- وضع يتضمن تقسيم الوظائف العامة على وفق طبيعة مهامها الى فئات وربما يتطلب من شاغليها مؤهلات وخبرات من مستوى واحد (أي أعتماد معيار الكفاءة والخبرة) .

٥- تحديد سلسلة رواتب لكل فئة من الفئات الواردة في المصنف بعد اجراء دراسة مقارنة للوظائف المتشابهة .

٦- تفعيل أدارة الخدمات والتي تشمل جميع الادارات والمؤسسات العامة بأن تعطى أدارة الخدمات ذات العلاقة بالجمهور الاولوية الاساس والتفعيل هنا يتناول أربع قضايا بأساليبه .

أ- هيكلية هذه الادارات وبنيتها وتحديد مهامها وصلاحياتها بحيث يعاد تكوينها على اسس علمية أبرزها هذه التنظيمات والهيكليات من الازدواجيات وتنازع الصلاحيات وبالتالي ضياع المسؤولية النمفقات وسوء تحديد المهام وتقاوم شروط .

ب- العنصر البشري في هذه الادارات ، بحيث يختار العنصر الاصدر والانسب على قاعدة مكافؤ الفرص والمؤهلات .

ج- أساليب العمل : بحيث يعاد النظر في هذه الاساليب بغية تبسيطها وجعلها أكثر مرونة وتحديد أصول انجاز المعاملات .
د- وسائل العمل من أدوات زتجهيزات والات ومعدات تعتبر من لزوميات أساليب العمل .
٧- العمل على أيجاد السبل اللازمة للخروج من بعض الفساد والاهاب دون الوقوع في حلقة مفرعة ممثلة في البدء بأصلاح الدمار الهائل في المنظومة ، أنماط التغيير ومايرافقها من امراض كالانتهازية والسلبية ولغة التحاور المشوهة والتركيز على ضرورة أداء العمل حسب مبدأ الشفافية .
٨- أشاعة المدركات الاخلاقية والدينية والشفافية والحضارية بين عموم المواطنين.
وخلاصة القول أن مكافحة الفساد الاداري لايمكن أن يحقق من خلال حلول جزئية بل ينبغي ان تكون الحلول شاملة تتناول جميع مرتكزات الادارة من بينها وهيكليتها الى العنصر البشري العامل فيها الى أساليب العمل السائدة فيها .
وكل ذلك يتطلب دعم متطلبات مكاتب المفتشين العموميين وحل الاشكالات الموجودة في وموازنتها وصلاحياتها ونعتقد بدورنا أن افضل طريقة لتنظيم مكافحة الفساد الاداري تتمثل في تشريع قانون وطني خاص بمكافحة الفساد الاداري تتولى لجنة مشتركة من أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد ووزارة العدل ومجلس القضاء الاعلى ولجنة النزاهة في مجلس النواب تقديم مشروع القانون .

المصادر

القران الكريم
١ ياسر خالد بركات الوائلي ،الفساد الاداري : مفهومه،مظا هره واسبابه : مع اشارة الى تجربة الفساد في العراق NET.WWW.IRAQ GATE
٢- النهضة العربية لتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية : برنامج التحقيق الاداري وطرق التحري في قضايا الفساد المنعقد في أسطنبول / تركيا ٢٠٠٧ .
٣- حسين الشامي ، العمول الاقتصادي والفساد الاداري ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر (أنامل جديدة في تقوية النزاهة والمساءلة الادارية) النهضة العربية لتنمية الادارية ، القاهرة
٤- حسين الشامي ، التجول الاقتصادي والفساد الاداري ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر (افاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الادارية) المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، ٩-٢٢ أيلول ١٩٩٩ .
٥- الفساد في الحكومة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية تقرير عن الندوة الاقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامم المتحدة ، المنعقدة في لاهاي هولندا ، ١١-١٥ /١٢/ ١٩٨٩ .
٦- د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجلة القانون والاقتصاد – السنة الثامنة والاربعون ١٩٧٨ ، ص٤٤٥ .
٧- http:// ww.a/thtakafat aljadeda.com , 2004
٨- خالد السيد ، مكافحة الفساد الاداري والمالي ، مقالة منشورة على اموقع الالكتروني
٩- chapas – leservice puplic et puissance publique r.d.p 1968 – p40. ١٤
١٠- د. محمود عاطف البنا – حدود سلطات الضبط الاداري مجلة القانون والاقتصاد السنة ٤٨ عدد ٢و٣ ص ٤٥ .

١١- د. أبراهيم الفياض ، محاضرات في القانون الاداري القيت على طلبة المرحلة الثانية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ .
١٢- ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الاداري ، مفهومه ، مظاهره ، أسبابه ، مقالة منشورة على الانترنيت ، بوابة العراق نت www-iraqgate.net
١٣- الفساد والحكم الصالح ، مجموعة باحثين ضمن بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية ط١ ، كانون الاول ٢٠٠٤ .
١٤- الامر رقم ٥٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المفتشون العموميون العراقيون ، القسم الثالث ، م٣
١٥- المنظمة العربية للتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية ، التحقيق الاداري وطرق التحري في قضايا الفساد ، البرنامج المنعقد في أسطنبول / تركيا : سيبتمبر ٢٠٠٧ .
١٦- الفساد في الحكومة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، تقرير عن الندوة الاقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامم المتحدة المنعقد في لاهاي ، هولندا ، ١١-١٥ / ١٢/ ١٩٨٩ .
١٧- القسم ٢، من التشريع رقم ٥٧ ، المصدر السابق
:- القسم ٣ من التشريع رقم ٥٧ ، مصدر سابق
١٨- التشريع رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ ، القسم الثاني / مصدر سابق .
١٩- زهير جابر عبود ، الرقابة الادارية ودورها في تنمية وتطوير الكوادرالوظيفية .
http://www.iraqalyaomnet-com
٢٠- برنامج التحقيق الاداري وطرق التحري ، اليوم الثالث ، ص٣ ، المصدر السابق .
٢١- شمس الدين الحسيب ، مستقبل العراق – الاحتلال – المقاومة – تنظيم الرقابة في المؤسسات الدولة -.
http://www.inusure.com-display-hews-aspx?855p30.
٢٢- أنظر:- محاضرات القيت ضمن برنامج التحقيق الاداري وطرق التحري ، اليوم الثاني ، المصدر السابق ،ص٤٠
٢٣- www.kitabat .com

الهوامش

(١) انظر : ياسر خالد بركات الوائلي ،الفساد الاداري : مفهومه،مظا هره واسبابه : مع اشارة الى تجربة الفساد في العراق NET.WWW.IRAQ GATE
(٢) المصدر السابق أعلاه .
(٣) سورة الروم،الاية ٤١
(٤)سورة القصص،الاية٨٣
(٥)سورة المائده،الاية٣٣
(٦) أنظر :- النهضة العربية لتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية : برنامج التحقيق الاداري وطرق التحري في قضايا الفساد المنعقد في أسطنبول / تركيا . ٢٠٠٧ .
(٧) المصدر السابق أعلاه .
(٨) أنظر :- حسين الشامي ، العمول الاقتصادي والفساد الاداري ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر (أنامل جديدة في تقوية النزاهة والمساءلة الادارية) النهضة العربية لتنمية الادارية ، القاهرة
٩-أنظر:- حسين الشامي ، التجول الاقتصادي والفساد الاداري ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر (افاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الادارية) المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، ٩-٢٢ أيلول ١٩٩٩ .
١٠-أنظر:- الفساد في الحكومة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية تقرير عن الندوة الاقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامم المتحدة ، المنعقدة في لاهاي هولندا ، ١١-١٥ /١٢/ ١٩٨٩ .

(١١) أنظر بهذا المعنى :- د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجلة القانون والاقتصاد – السنة الثامنة والاربعون ١٩٧٨ ، ص٤٤٥ .
(١٢) انظر:- http:// ww.a/thtakafat aljadeda.com , 2004
١٣-خالد السيد ، مكافحة الفساد الاداري والمالي ، مقالة منشورة على اموقع الالكتروني
١٤) chapas – leservice puplic et puissance publique r.d.p 1968 – p40.\\-١٤
(١٥) أنظر بهذا المعنى : د. محمود عاطف البنا – حدود سلطات الضبط الاداري مجلة القانون والاقتصاد السنة ٤٨ عدد ٢و٣ ص ٤٥ .
(١٦) انظر : د. أبراهيم الفياض ، محاضرات في القانون الاداري القيت على طلبة المرحلة الثانية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥
وأنظر :- http: //www.kitabat .com
Al – shaharjl-3htm,2004 –p3.
(١٧) أنظر:- ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الاداري ، مفهومه ، مظاهره ، أسبابه ، مقالة منشورة على الانترنيت ، بوابة العراق نت net.www-iraq gate.
(١٨) أنظر:- الفساد والحكم الصالح ، مجموعة باحثين ضمن بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية ط١ ، كانون الاول ٢٠٠٤ .
١٩-أنظر:- المنظمة العربية للتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية ، التحقيق الاداري وطرق التحري في قضايا الفساد ، البرنامج المنعقد في أسطنبول / تركيا : سيبتمبر ٢٠٠٧ .
(٢٠) انظر:- الفساد في الحكومة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، تقرير عن الندوة الاقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامم المتحدة المنعقد في لاهاي ، هولندا ، ١١-١٥ / ١٢/ ١٩٨٩ .
٢١-أنظر:- القسم ، من التشريع رقم ٥٧ ، المصدر السابق
وأنظر:- القسم ٣ من التشريع رقم ٥٧ ، مصدر سابق
٢٢-أنظر:- التشريع رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ ، القسم الثاني / مصدر سابق .
٢٣-أنظر:- التشريع ٥٧ ، المصدر السابق ، القسم الرابع .
٢٤-أنظر:- المصدر أعلاه المادة (و).
(٢٥) أنظر:- التشريع ٥٧ ، المصدر السابق ، القسم الرابع ، م٢ .
٢٦-أنظر:- الامر رقم ٥٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المفتشون العموميون العراقيون ، القسم الثالث ، م٣ .
٢٧-أنظر :- التشريع ٥٧ ، القسم ١١ المصدر السابق
٢٨-أنظر:- التشريع ٥٧ الصادر عن سلطة الائتلاف ، مصدر سابق .
٢٩-أنظر:- التشريع ٥٧ ، القسم ٣ .
٣٠-أنظر:- زهير جابر عبود ، الرقابة الادارية ودورها في تنمية وتطوير الكوادرالوظيفية .
http://www.iraqalyaomnet-com
وأنظر:- برنامج التحقيق الاداري وطرق التحري ، اليوم الثالث ، ص٣ ، المصدر السابق .
٣١-أنظر بهذا المعنى:- شمس الدين الحسيب ، مستقبل العراق – الاحتلال – المقاومة – تنظيم الرقابة في المؤسسات الدولة -.
http://www.inusure.com-display-hews-aspx?855p30.
٣٢-أنظر:- محاضرات القيت ضمن برنامج التحقيق الاداري وطرق التحري ، اليوم الثاني ، المصدر السابق ،ص٤٠ وأنظر بهذا المعنى :- زهير جابر عبود ، المصدر السابق ، ص٢٠ .